

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور :

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الثقافي المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

اتفاق ثقافي

بين

الجمهورية العربية المتحدة وأسبانيا

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا رغبة منهما في تدعيم أواصر الصداقة بين شعبيهما وفي توثيق التعاون بينهما في الميادين الثقافية والتكنولوجية والفنية ، قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

يدعم الطرفان المتعاقدان إلى أقصى حد التعاون الثقافي والعلمي والتكنولوجي بين البلدين وذلك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق التقدم في الميادين المذكورة وذلك بالوسائل الآتية :

(١) تشجيع تبادل أساتذة الجامعات ، والخبراء ، والمشتغلين بالأبحاث العلمية ، وكذلك مسدسي التعليم العام والفني بين بلديهما ، وإمدادهم بالتسهيلات اللازمة التي تتضمن التسهيلات المتعلقة بعشرات الفنيين والاختصاصيين طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في بلديهما ،

(ب) تقديم المنح للطلاب والخريجين لمتابعة دراساتهم وأبحاثهم في جامعات البلد الآخر ومعاودة واستكمال قدراتهم الفنية ، وكذلك تزويدهم بفرص التدريب في المعامل والمؤسسات العلمية والفنية والمصانع في البلد الآخر .

ويتم الاتفاق على تفاصيل تبادل المنح عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة المنوّه عنها في المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق .

(ج) تشجيع تبادل الوفود العلمية والثقافية والفنية والصحفية بقصد الانتفاع من خبراتها وتعمية العلاقات الثقافية والعلمية والإعلامية بين البلدين .

(د) إقامة مؤسسات تعليمية وثقافية وفنية لكل من الطرفين في بلد الطرف الآخر وتزويدها بالتسهيلات اللازمة وبشروط يتفق عليها في كل حالة على حدة وبما يتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها في البلد الذي تقام فيه هذه المؤسسات .

(هـ) تشجيع تبادل الزيارات بين الأساتذة والعلماء والمتخصصين في علوم التكنولوجيا والخبراء والاختصاصيين وكذلك المهتمين بالصناعة والدعاية وذلك بقصد تعريفهم بالنظم المتبعة و بمدى التقدم في ميادين تخصصهم .

(و) إنشاء كراسي للغة العربية وآدابها في الجامعات الأسبانية واللغة الأسبانية وآدابها في جامعات الجمهورية العربية المتحدة على أن يتم عقد اتفاقيات خاصة بهذا الغرض .

(المادة الثانية)

تحقيقاً لأهداف هذا الاتفاق ، يجوز للطرفين المتعاقدين عقد اتفاقات منفصلة تتناول مختلف ميادين التنمية التكنولوجية وخاصة في ميادين الزراعة والصناعة والتجارة والسياحة .

(المادة الثالثة)

يتم الاتفاق على وسائل تطبيق الاتفاقات الخاصة المنوّه عنها في المادة الثانية في كل حالة على حدة بين الهيئات المختصة لكل من الحكومتين والتي تعمل لذلك وفقاً للنظم التي يخضع لها التعاون في ذلك المجال .

(المادة الرابعة)

يتعاون الطرفان المتعاقدان في تقديم صورة صادقة لشعبيهما عن ثقافة وحضارة البلد الآخر وذلك بالوسائل التالية :

(١) تسهيل تبادل الكتب والنشرات الدورية والأفلام والأطالس الجغرافية والمعلومات وموضوعات الأبحاث والخبرات التربوية والكتب المدرسية والنشرات والمعارض وكذلك الإحصائيات المتعلقة بالميادين الثقافية والفنية والعلمية والاقتصادية والإدارية .

(ب) التعاون في ميادين الإذاعة والتلفزيون وكذلك تبادل البرامج والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية بقصد تعريف مواطنيهم بأوجه الحياة في البلد الآخر .

(ج) تبادل الفرق المسرحية والفنية والموسيقية وكذلك فرق الرقص الشعبي وفرق مسرح العرائس وغيرها من الفرق المماثلة وذلك بالإضافة إلى مهرجانات الأفلام .

(المادة الثامنة)

يقابل الطرفان المتعاقدان المناهج وموضوعات الدراسة المتبعة في جامعاتهما ومعاهدهما العليا وكذلك مدارس التعليم العالي والفنى بقصد بحث الشروط الخاصة بمعادلة الدرجات والشهادات التي تمنحها المؤسسات التعليمية المذكورة في بلديهما ، وبمقد لهذا الغرض اتفاق خاص .

(المادة التاسعة)

يدعم الطرفان المتعاقدان تنمية العلاقات بين مظماتهما الرياضية وذلك بتشجيع تبادل الزيارات والمباريات بين الفرق الرياضية في كلا البلدين . وكذلك الزيارات السياحية بين رعاياهما .

(المادة العاشرة)

لتحقيق الأغراض الموضحة في المادة (٨/١) على خير وجه ، يعمل الطرفان المتعاقدان على إنشاء أو تشجيع أو إعانة :

- (١) قسم اللغة الاسبانية وآدابها وثقافتها بكلية الآداب بجامعة القاهرة .
- (ب) تقديم المعيدتين للجامعات ومعاهد الدراسات العليا .
- (ج) تبادل مدوسى معاهد التطيم الثانوى .
- (د) للدراسات الحرة بالمراكز التعليمية والثقافية عامة

(المادة الحادية عشرة)

تتعاون حكومتا الطرفين المتعاقدتين تعاوناً وثيقاً من أجل المحافظة على التراث الفنى والتاريخى لكل منهما كما يبحثان سوياً ويطبقان أكثر النظم ملائمة لاستبعاد ومراقبة تهريب الأشياء الفنية والوثائق وأية مواد أخرى ذات قيمة تاريخية أو ثقافية في حدود التشريعات القائمة في كل من البلدين .

(المادة الثانية عشرة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان ببحث شروط تمكين الحاصلين على مؤهلات من كل من البلدين لممارسة العمل في بلد الطرف الآخر ووضع أنسب نظام ممكن لتحقيق هذا الغرض على أساس المعاملة بالمثل .

(ب) تشجيع التعاون بين المؤسسات الأدبية والعلمية والتكنولوجية المعترف بها رسمياً في بلديهما مثل المكتبات العامة القومية والمتاحف العلمية والفنية والتكنولوجية والصناعية وغير ذلك من المؤسسات المماثلة في بلديهما .

(ج) تسهيل التعاون بين العلماء والأدباء والفنانين ورجال الاقتصاد والصحافة وكذلك الخبراء المختصين في الميادين العلمية والتكنولوجية في كلا البلدين .

(د) تنظيم المعارض التعليمية والفنية والعلمية في بلديهما عن طريق تقديم الدعوات والتسهيلات اللازمة .

(المادة الخامسة)

يشجع الطرفان المتعاقدان ترجمة الروائع الأدبية والعلمية والفنية لمشاهير الكتاب في بلد الطرف الآخر .

(المادة السادسة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على أن تتضمن مناهجه قدر ما مناسباً من جغرافية وتاريخ بلد الطرف الآخر وذلك لتعريف الجيل الجديد بثقافة وحضارة بلد الطرف الآخر وكذلك نواحى النشاط المختلفة في الميدان الاجتماعى والاقتصادى والصناعى .

كما يتم كل من الطرفين المتعاقدين اهتماماً خاصاً بدراسة الاقتراحات التي يقدمها الطرف الآخر بشأن تصحيح الأخطاء العارضة التي تكون قد تسربت إلى الكتب المدرسية المستعملة في معاهده التعليمية ، ولهذا الغرض يبدى كل من الطرفين استعداداً لتبادل نسخ من تلك الكتب المدرسية للاطلاع والدراسة وذلك بناء على رغبة أحد الطرفين .

(المادة السابعة)

يشجع الطرفان المتعاقدان تكوين فكرة أفضل لدى رعاياهم عن بلد الطرف الآخر وذلك بالوسائل التالية :

- (١) تبادل الأفلام التسجيلية عن الموضوعات الهلوية والاجتماعية والعامة وكذلك الأفلام الإخبارية وذلك لتدعيم روح الصداقة والتعاون بين بلديهما ، ولعرض صورة حية للأوجه المختلفة لتطور الثقافى والفنى والاجتماعى والاقتصادى والصناعى في البلدين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥١ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ
٢٧ يولييه سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل الاتفاق التجاري
الموقع بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بين البلدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار
قرارات لها قوة القانون ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٧ يولييه
سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية
العراقية بشأن تعديل الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨
بين البلدين ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣٨٧ (١٠ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

بروتوكول

بتعديل الاتفاق التجاري بين الجمهورية العربية المتحدة

والجمهورية العراقية المقود في ١٥ تشرين الثاني

(نوفمبر) سنة ١٩٥٨

في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ من شهر تموز (يولييه) سنة ١٩٦٧ اجتمعت
بالقاهرة اللجنة التجارية والحركية المنفردة من اللجنة الدائمة للتنسيق
الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية ، وأسفرت
اجتماعاتها عن توصيات تضمنت تعديل الاتفاق التجاري والبروتوكولات
الملحقة به ، وذلك استهدافا لتحقيق الوحدة الاقتصادية المنشودة بين
القطين .

لذلك فإن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية
العراقية اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

الغاء الدائمة بفقرتها (١ و ٢) المرفقة بالبروتوكول التجاري الموقع بين
البلدين في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ واعتبار جميع السلع المتبادلة بين البلدين
معفاة إعفاه كاملا من الرسوم الجمركية .

(المادة الثالثة عشرة)

لضمان فاعلية هذا الاتفاق ، تكون لجنة مشتركة دائمة لتنفيذ أهدافه
وتجتمع مرة كل عامين بالتبادل في كل من البلدين لتقدم في نهاية اجتماعاتها
برنامجا تنفيذيا يتضمن تفاصيل التعاون الثقافي للفترة التالية ، ويعمل
الطرفان على أن يكون هذا البرنامج ملزما لكليهما .

(المادة الرابعة عشرة)

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق
ويبقى معمولا به لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد إلا إذا أخطر أحد الطرفين
الطرف الآخر برغبته في إنهائه قبل انتهاء تاريخه بمدة ستة شهور على الأقل .
وقد وقع هذا الاتفاق المفروضان من حكومتهما .

حرر في القاهرة في ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ من قسختين أصليتين باللغات
العربية والأسبانية والانجليزية ولكل من هذه النصوص صجية واحدة .

عن	عن
حكومة أسبانيا	حكومة الجمهورية العربية المتحدة
مانويل لورا تامايو	محمد عزت سلامة
وزير التعليم والعلوم	وزير التعليم العالي

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر
بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٧ بالموافقة على الاتفاق الثقافي المقود بين حكومة
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا والموقع في القاهرة بتاريخ
١٩ يناير سنة ١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي المقود بين
حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا والموقع عليه في القاهرة
بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ما

نحرر في ٨ شوال سنة ١٣٨٧ (٨ يناير سنة ١٩٦٨)

محمود رياض